وتشنف الآذان بحلي ذكره ، فان قيل إنه انما يبذل لجرائد المكدية التي ليس لها رأي ولا مذهب ، ولا لها مشرع ولا مشرب ، الا جمع المال بالاطراء والمدح ، او بالازراء والقدح ، ولا يشترك بجريدة لا يرجو منها الثناء ، ولا يخاف منها الازراء ، يحار المنصف فلا يحير جواباً ، ويكذب المتسمح في التشيع له كذاباً ، وقد يفضي السرف والمخيلة بهذا الصنف من المقرمين بالانفاق ، لاقتطاف ثمار التعظيم والتبجيل من جنات الشفاق ، الى أسوأ حالات الفقر والاملاق ، وذلك اذا قصرت يد سلطتهم ، وخضدت شوكة سطوتهم ، او كسدت اسواق حيلتهم ، ونضب معين ثروتهم ، ثم لا يجدون ممن اصطفوهم صانع معروف ، ولا باذل آحاد من تلك الألوف ، لانهم لا يصطفون كريماً شكورا ، « ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا » (للكلام بقية)

القسم الديني

(المحاورة السابعة بين المصلح والمقلد — الاجتهاد والوحدة الاسلامية)

قد كان كلام الشاب المصلح في المجلس الماضي مؤلماً للشيخ المقلد لانه لم يكن في حسبانه ان يتعدى البحث الى ما تعدى اليه فلم يغب الا يوماً واحداً راجع فيه الآيات والاحاديث التي اوردها الشاب في الاستدلال على مقدماته وعاد في مساء اليوم الثاني وملامح الامتعاض والتبرم بادية على وجهه وقال في أول كلامه

(المقلد) : لقد اهتديت الى ما يبطل رأيك في ان الاختلاف في المذاهب كان سبباً في ضعف الامة وهو ان المذاهب كانت ايام كانت الامة

فى ريعان شبابها وكمال قوتها . وكذلك نرى الامم الاوربية فى قوة وبأس شديد وهى مختلفة فى الدين ومتفرقة الى مذاهب . واذا بطل هذا الرأى تبطل نتيجته وهي الوحدة فى الدين على رأيك ونكفى مؤنة الخوض فى ذلك وما تبعه من فتح باب الاجتهاد الذى يؤدي الى تطويل ، وقال وقيل ، فقد راجعت الآيات والاحاديث التى ذكرتها فى مجلسنا الماضى وظهر لى وجوه للنزاع فى دلالتها على مرادك فهل لك فى إقفال هذا الباب ؟

(المصلح) : من شأن المرض ان يطرأ فى إبان الصحة وكم من مرض تتولد جراثيمه فى طور الحداثة او الشباب فتدافعها قوة المزاج زمناً ثم تتغلب عليها فى طور آخر اما بنفسها واما بمساعدة جراثيم مرض آخر . وهذه القاعدة مشاهدة فى الاشخاص عند علماء الطب وفى الامم عند علماء الاجتماع وان شئت فصلت لك القول فى هذا تفصيلا . ولو كنت مطلعاً على التاريخ لكفيتني ذلك فان فتنة التتار التى هى اشد صدمة زلزلت القوة الاسلامية ، لم تكن الا بسبب تعصب الشافعية والحنفية ، واما اوربا فقد اخذت حظها من ضعف التفرق فى الدين أيام كانت تحكم الدين فى السياسة وقد عالجت هذا الضعف بالفصل بين السياسة والدين فليس له الآن شأن فى سياستها واحكامها الا الاستعانة بدعاته على الاستعمار فى الشرق وافريقيا . وما زال رجال السياسة يطاردون رجال الدين وينغصون من صولتهم فى عدة ممالك . اما قرأت فى الجرائد ما حصل أخيراً فى اسبانيا وفرنسا وغيرهما ؟ فهل يروق فى نظرك ان تحذو الحكومات الاسلامية فى هذا حذو الحكومات الاوربية ؟ اما انها ستفعل ولو بعد حين الا ان تبادروا انتم يا رجال الدين بالاصلاح الدينى الذى تسير به سنن الشريعة ، على سنن الطبيعة ، فان

الله اقام سنن الطبيعة بالاضطرار عنا ، ووكل الينا اقامة سنن الشريعة بالاختيار منا ، فاذا لم نوفق باختيارنا بين السنتين يثبت الاضطراري . ويبطل الاختياري « فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون ، منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ، من الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً كلُّ حزب بما لديهم فرحون » ففي هذه الآيات الكريمة اهم اركان الاصلاح الديني الذي نطلبه . وكما لاحت لك وجوه للمناقشة في مقدماتي السابقة بعد انصرافك من مجلسنا السابق لاحت لي ايضاً مسائل ومقدمات اخرى اذا اذنت لي سردتها عليك

(المقلد) : قد عيل صبري من المقدمات والمناقشات فيها واجب ان اقف على مقصدك اولا فاذكره لي وانتظر في سائر مسائلك المناسبات

(المصلح) : احسن علماء المناظرة صنعاً باصطلاحهم على ترك البحث عن مقدمات الدلائل لما يستلزمه من انتشار البحث وذهابه الى غير غاية واجب ان تسمح لي بذكر مقدمتين ذهلت عنهما في مجلسنا السابق ولا بد منهما وهما

(المقدمة العاشرة) ان الشارع لم يسلك في بيان الاحكام الدينية مسلك الفلاسفة وعلماء النظر في وضع الحدود الجامعة المانعة لمسائل علومهم وانما بين الاحكام العملية بالعمل وما بينه بالقول وَكَلهُ الى افهام المخاطبين وعرفهم . ولذلك قال : الحلال بين والحرام بين . وما احتيج في العمل به الى اجتهاد ورأي وكله الى اجتهادهم ورأيهم كاستقبال القبلة في السفر وكان الصحابة والتابعون على هذا حتى حدثت المذاهب فأخذ بعض المجتهدين

باطلاقات الشارع فى بعض الاحكام ووضعوا الحدود والتعريفات المنطقية للبعض الآخر وكان هذا التحديد اعظم اسباب الخلاف فى المذاهب ولكن لم يلزم احد من الائمة الناس بأن يأخذوا بتحديده ولم يحكم بخطأ من خالفه فيه لعلمهم بأن الشارع فوّض ذلك الى افهام الناس ووسع الامر فيه توسيعاً وانه لو سلك مسلك الفلاسفة فى التحديد لاوقع الناس فى الحرج ولما صح ان يكون دينه دين الفطرة ولا ان يكون عاماً ولا ان يظهر فى امة اميّة ولا ان توصف شريعته بالحنيفية السمحة بل كان ديناً خاصاً بطائفة من اهل الفلسفة النظرية . وهكذا جعله علماء المسلمين بعد الصدر الاول — اذا تكلموا فى توحيد الله تعالى يذكرون الكمّ المتصل والكم المنفصل ويذكرون الجوهر والعرض والدور والتسلسل واذا تكلموا فى الاحكام يذكرون الحدود الجامعة المانعة ويكثرون من التقسيم واختراع الاقسام الفرضية التى تمضى الاعمار ولا تقع بل يذكرون المحال ايضاً حتى قال بعض علماء الحنفية : يحتاج من يريد ان يكون فقيهاً حنيفياً الى الانقطاع لمدارسة الفقه عشرين سنة على الاقل . وانت تعلم ان هذه المدة هى مدة التشريع وفيها نزل الدين كله عقائده واخلاقه وآدابه وسياسته وإرادته واحكامه ولم تكن المدة كلها ولا عشرها مصروفة لبيان الاحكام الظاهرة التي يسمونها الآن فقهاً

ويشهد لهذه القاعدة اجازة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المختلفين فى فهم اطلاق النصوص فيما يتعلق بأعمالهم الشخصية . روى النسائى عن طارق ان رجلاً اجنب فلم يصل فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال « اصبت » فأجنب رجل فتيمم وصلى فأتاه فقال نحو ما قال

للآخر « أصبت » وروى البخاري عن عمران بن حصين انه قال للرجل الذي اعتزل فلم يصل في القوم « يافلان ما منعك ان تصلي » قال اصابتني جنابة ولا ماء قال « عليك بالصعيد فانه يكفيك » واجاز عمرو بن العاص فيما فهم من قوله تعالى « ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة » من جواز التيمم للجنب اذا خاف على نفسه من البرد. والمروي عن عمر وابنه وابن مسعود ان الجنب لا يتيمم لانهم كانوا يفهمون من قوله تعالى « أولامستم النساء » انها الجس باليد. والآثار في هذا كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم. وكذلك عن التابعين والائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين.

كان الامام احمد رحمه الله تعالى يرى الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف فقيل له: فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال كيف لا اصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب. وكان الامام مالك أفتى هرون الرشيد بانه لا وضوء عليه اذا هو احتجم فصلى يوماً بعد الحجامة وصلى خلفه الامام ابو يوسف ولم يعد. واغتسل ابو يوسف في الحمام وبعد صلاة الجمعة اخبر انه كان في بئر الحمام فأرة ميتة فلم يعد وقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً. والفقهاء من المتأخرين يرجعون هذا الى قواعدهم المنتزعة لجواز التقليد بعد الوقوع ومنهم من يأول ذلك بتغير الاجتهاد ولو ساعة من زمان. ومن ذلك خلافهم في ان العبرة برأي الامام ام برأي المأموم. وانت تعرف هذا تفصيلاً فلا حاجة الى الاطالة به

(المقدمة الحادية عشرة) ان أصول الدين الاساسية هي العقائد الصحيحة وتهذيب الاخلاق وادب النفس وعبادة الله تعالى على الوجه الذي

بينه وارتضاه والقواعد العامة للمعاملات بين الناس كحفظ الدماء والاعراض والاموال . وكل هذه الاصول قد كملت فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك نزل عليه فى حجة الوداع « اليومَ أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلامَ ديناً . فأما العقائد والعبادات فقد كملت بالتفصيل بحيث لا تقبل الزيادة ولا النقص ومن يزيد فيها او ينقص منها فهو مغير للاسلام وآتٍ بدين جديد . واما احكام المعاملات فبعد تقرير اصول الفضائل كوجوب العدل فى الاحكام والمساواة فى الحقوق وتحريم البغي والاعتداء والغش والخيانة وحد الحدود لبعض الجرائم وبعد وضع قاعدة الشورى فوض الشارع الامر فى جزئيات الاحكام الى أولى الامر من العلماء والحكام الذين يجب شرعاً ان يكونوا من اهل العلم والعدل يقررون بالمشاورة ما هو الاصلح للامة بحسب الزمان . وكان الصحابة عليهم الرضوان يفهمون هذا من غير نص عليه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما يعلم من حديث إرسال معاذ بن جبل الى اليمن فانه هو الذى قال ابتداء انه يحكم برأيه فيما لا يجد فيه نصاً فى الكتاب ولا فى السنة وأجازه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل نقل انهم كانوا اذا رأوا المصلحة فى شيء يحكمون به وان خالف السنة المتبعة كأنهم يرون ان الاصل هو الاخذ بما فيه المصلحة لا بجزئيات الاحكام وفروعها . أخرج مسلم وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فأمضاه . ومن قضاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

بخلافه ما اخرجه البيهقي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : طلق ركانة امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف طلقتها ؟ » قال طلقتها ثلاثاً قال : « فى مجلس واحد » قال نعم قال : « فانما تلك واحدة فأرجعها ان شئت » فراجعها والشواهد على هذا كثيرة . والحنفية لاحظوا هذا فقدموا القياس الجلي على خبر الواحد . والرأي الذى يسمونه الاستحسان مقدم عندهم على القياس والمراد بالاستحسان ما ثبت ان فيه المصلحة للامة . هكذا افهمه خلافاً لما قاله المتأخرون من فقهائهم « انه قياس خفي » وانما قالوا هذا فراراً من تشنيع المحدثين وسائر العلماء عليهم بزيادة اصل فى الدين وبتقديم الرأي على السنة ولو كان قياساً لما شنعوا عليهم بالرأي ولما صح تقديمه وهو خفي على القياس الجلي . وكان الاولى ان يحتجوا عليه بعمل عمر واجازة الصحابة له رضى الله تعالى عنهم

(المقلد) : لا استطيع السكوت لك على هذه فقد غلوت فيها غلواً كبيراً . وقد أول الفقهاء حديث عمر رضى الله عنه وأجابوا عنه بعدة اجوبة قال العلامة السبكي : واحسن الاجوبة انه فيمن يعرف اللفظ فكانوا اولاً يصدقون فى ارادة التأكيد لديانتهم فلما كثرت الاخلاط فيهم اقتضت المصلحة عدم تصديقهم وايقاع الثلاث . واجاب ابن حجر وغيره بان الاحسن ان يقال إنه ظهر لعمر ناسخ

(المصلح) : لم لم تذكر رد ابن حجر على السبكي وانت مطلع عليه ؟ اتريد ان تختلبني بكثرة التأويل ؟ ألم يرد عليه بان مذهبهم تصديق مدعي التأكيد وان بلغ فى الفسوق ما بلغ ؟ واما قولهم باحتمال الناسخ فينافيه لفظ « فلو امضيناه عليهم » لانه صريح فى انه رأي واجتهاد كما يدل قول ابن

عباس فى اول الحديث على ان الحكم الاول كان سنة متبعة او اجماعاً لا خلاف فيه واصرح منه فى هذا حديث طاوس عند ابى داود والبيهقى وهو ان رجلاً يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال : أما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من امارة عمر قال ابن عباس : بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة — الى ان قال : فلما رأى (أى عمر) الناس قد تتابعوا فيها قال : أجيزوهن (اى الثلاث) عليهم . فقولها « جعلوها » دليل على انه اجماع . وقول عمر (اجيزوهن) يفيد انه اجتهاد منه كما تدل عليه ايضاً عبارة السبكى . ولا التفات الى التقييد بغير المدخول بها لجواز ان السؤال لواقعة كانت كذلك بدليل حديث ركانة فى المدخول بها واطلاق الحديث الصحيح . وما زعمه بعضهم من ان حديث طاووس لا يدل على ان الجاعل هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانه يحتمل ان ذلك لم يقع الا فى الاطراف النائية فيجتهد فيها من أوتي علما فهو زعم سخيف واحتمال ضعيف لان اللفظ يأبى قبوله ، وحديث ركانة يقوض اركانه واصوله ، وليس عندهم لفظ اظهر فى دعوى الاجماع منه

(المقلد) بحدة وغضب : هل ادالك اجتهادك الى القول بأن عمر رضى الله تعالى عنه قدم رأيه واجتهاده على السنة والاجماع ؟ لقد راودتني نفسى أن أترك الكلام معك ولكن لا بد لى من سبر غورك ، واستخراج كل ما فى صدرك ، والوقوف على ماتخيله من الاصلاح فى الدين ، وجمع كلمة المسلمين ، وما ارى هذا الاصلاح الا نار سعير ، سيكون لها فتنة فى

الارض وفساد كبير ،

(المصلح) وادعاً ساكناً : استوقف سربك ، واستفت قلبك ، واترك المقلدين المأولين سدى ، وافتح عينيك لعلك تجد على النار هدى ، واعلم انى لم أقل عن عمر من نفسي شيئاً وانما هو قول ابن عباس الذى صحت روايته واخذ به الائمة الاربعة وغيرهم . واما تأويل الفقهاء فسببه انهم وضعوا اصولاً وقواعد اسندوها الى أئمتهم وحكموها فى الكتاب والسنة وهدي الصحابة كانها فروع لاصولهم والامر عندى بخلاف ذلك . وكذلك كان عند الائمة رحمهم الله تعالى وما اكثر هذه الاصول الا قواعد نظرية استنبطها الاصوليون من اقوال أئمتهم وطبقوها على مذاهبهم الا ما نقل عن الامام الشافعي الواضع الاول للاصول . ويعجبني ماقاله العلامة ولي الله الدهلوي فى هذا المقام

(المقلد) : قله لى ان كان مختصراً وارشدنى الى الكتاب الذى يوجد فيه ان كان مطولاً

(المصلح) : انه مختصر واخذ رسالة من مكتبته وقرأ ما نصه :

« واعلم اني وجدت اكثرهم يزعمون ان بناء الخلاف بين ابى حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى على هذه الاصول المذكورة فى كتاب البزدوي ونحوه وانما الحق ان اكثرها اصول مخرجة على قولهم . وعندي ان المسئلة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان . وان الزيادة نسخ . وان العام قطعي كالخاص . وان لا ترجيح بكثرة الرواة . وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به باب الرأي . وان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلاً . وان موجب الامر هو الوجوب البتة . وأمثال ذلك أصول مخرجة

على كلام الائمة وأنها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتكلف فى جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين فى استنباطهم كما يفعله البزدوى وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه

« مثاله انهم أصلوا أن الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع الأوائل فى قوله تعالى : « واسجدوا واركعوا » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود . وحيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان لم يجعلوا الحديث بياناً للآية فورد عليهم صنيعهم فى قوله تعالى : « وامسحوا برؤسكم » ومسحه صلى الله عليه وآله وسلم على ناصيته حيث جعلوه بياناً . وقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا » الآية . وقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا » الآية . وقوله تعالى : « حتى تنكح زوجاً غيره » وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو مذكور فى كتبهم . وانهم أصلوا ان العام قطعي كالخاص وخرجوه من صنيع الأوائل فى قوله تعالى : « فاقرأوا ما تيسر من القرآن » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا صلاة الا بفاتحة الكتاب . حيث لم يجعلوه مخصصاً . وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : فيما سقت العيون العشر . الحديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة . حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى : « فما استيسر من الهدي » وانما هو الشاة فما فوق بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكلفوا فى الجواب . وأصلوا انه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد به باب الرأي وخرجوه من صنيعهم فى ترك حديث

المصرّاة ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالاكل ناسياً فتكلفوا في الجواب . وامثال ماذكرنا كثير لا يخفى على المتتبع ومن ومن لم يتتبع لاتكفيه الاطالة فضلاً عن الاشارة » اه وظاهر ان اكثر القواعد انما وضعت لتصحيح كلام الائمة ورد كل حزب على مخالفه والاعتذار عن ترك العمل بالكتاب والسنة. فهذه هي اصول فقه مقلديك فهل يصح ان نسلم بجميعها ؟

(المقلد) : ان هـذا الرجل عالم اصولي ولكنه متعصب على الحنفية

(المصلح) : هو حنفي الاصل ولكنه أعمل نظره بالانصاف ولم يجمد على التقليد الاعمى فانفتح له باب العلم فكان عالماً اصولياً بصيراً في دينه ورسالته هذه اسمها (الانصاف . في اسباب الخلاف)

(المقلد) : كلما عزمت على ترك البحث في مقدماتك تجيئني بنغمة جديدة تفسخ العزيمة وقد طال المجلس فلا اسمح لك ولا لنفسي بكلام قبل بيان مقصدك والافصاح عن نتيجة مقدماتك بعد ابطال الثقة بعلمي الفروع والاصول وهل هي الا الفوضوية الدينية التي قلت من قبل انك لا تريدها

(المصلح) : اريد ان يكون المسلمون على ما كان عليه اهل الصدر الأول في زمن الراشدين الذين امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتمسك بسنته وسنتهم والعض عليها بالنواجذ وترك كل ما أحدث في الدين مما يخالف طريقتهم كما قال « واياكم ومحدثات الامور » الحديث . فاما العقائد فالقرآن برهان على نفسه وعلى رسالة من جاء به ويضاف اليه سيرة النبي عليه السلام في اخلاقه وآدابه وعلمه وعمله

كفاك بالعلم في الامي معجزة في الجاهلية والتأديب في اليتم

ومتى ثبتت النبوة والقرآن فاننا نأخذ عقائدنا من القرآن من غير فلسفة فيها ونستدل عليها بالطريقة التي سلكها في الاستدلال فان الذين أرادوا معرفة الله تعالى بالعقل وحده كفلاسفة اليونان زلوا وضلوا . وبهذا نفهم معنى كون الاسلام دين الفطرة وانه لا يمكن ان يخالف في احكامه احكام الخليقة ولا في سننه سنن الطبيعة لان كلاً من الله تعالى كما تشير اليه الآية السابقة . ونحذر من خالفنا فيما لا اجماع على انه كفر لا يعد صاحبه من المسلمين حتى يفيء . واما الاخلاق والآداب فحسبنا ما في الكتاب والسنة من بنائهما على قاعدة الاعتدال ولا نلتفت الى افراط بعض المتصوفة في الروحانيات والغلو في الزهد والتواضع والسخاء حتى انتهوا الى الكسل والذل واهانة النفس وتعذيبها والاسراف بانفاق كل ماتصل اليه اليد ونحو ذلك فالقرآن ينادي بلسان عربي مبين بالأمر بالعمل وبعزة النفس وكرامتها وبالاقتصاد . كما لا نلتفت الى تفريط بعض المتفقهة الذين لم يجعلوا للروح حظاً في علمهم

واما العبادات فما بينته السنة بالعمل وتناقله الخلف عن السلف كذلك بالاتفاق حتى صار معلوماً من الدين بالضرورة هو الذي يجب ان يأخذ به كل مسلم وما اختلفوا فيه منه كالجهر بالبسملة او قراءتها ورفع اليدين عند الركوع والقيام منه وعدم ذلك وكتكبيرات صلاة العيد فهو غير واجب وان عد بعضه الفقهاء واجباً وهو على التخيير فمن ترجح عنده شيء بدليل او بموافقة لحاله اخذ به ولا يجب عليه البحث عن وجوه الترجيح لان اختلاف المسلمين فيه عملاً دله على انه ليس من ضروريات الدين وفرائضه ولا يعيب من خالفه بما ترجح عنده من فعل او ترك لانه على التخيير . وما كان مثل صلاة العيد والوتر فالاول ان يتبع المأموم فيه الامام وان

لاتتعدد الائمة فى مسجد واحد فى وقت واحد لاجل الخلاف . نفعل ماثبت عنهم فعله ونترك ماثبت عنهم تركه ونتخير فيما اختلف فيه النقل مع الاحتياط وعدم الميل مع الهوى ونسكت عما سكتوا عنه فلا نجري فيه قياساً ولا نعمل فيه رأياً وكيف نزيد عليهم وهم خيار الامة . وقد احسن الامام مالك وأصاب فى الاحتجاج بعمل اهل المدينة لعهده . وكذلك يعمل كل احد بما صح عنده من الاحاديث القولية ولا يجعل ذلك مثاراً للخلاف فى الدين لانه من قسم المخير فيه ولو كان محتماً لما ترك العمل به الصحابة والتابعون ولو عملوا به لكان ثابتاً بالعمل وقد تقدم حكمه

(المقلد) ان عندى موعداً قرب وقته واحب ان انصرف الآن واعود غداً ان شاء الله تعالى . وانصرفا على ذلك